جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دروس في قانون الاسرة

السنة الثانية ليسانس

اعداد: الدكتور: فياح جلول

مقدمة:

أكد المفكرون بمختلف مشاربهم وتوجهاتهم أن الاسرة هي القاعدة الاساسية في اي مجتمع، فأن وجدت التنظيم المحكم والرعاية الكاملة لأفرادها حكمت وساهمت في تكوين افراد مجتمع صالحين.

من المؤكد ان الشريعة الاسلامية أحاطت الاسرة بعناية فائقة ومنحتها حقوقا لامثيل لها في انظمة الاسرة الحالية وتفوقت على الانظمة الوضعية المتعلقة بشؤون الاسرة.

نظرا لقدسية الرابطة الزوجية وعظم خطرها فقد تولت القوانين الوضعية تنظيمها باحكام قانونية محكمة وصارمة حفاظا على استمرارها وارساء للمحبة والمودة بين افرادها، ولذلك سمى الله سبحانه وتعالى عقد الزواج ميثاقا غليظا فقال تعالى " وأخذن منكم ميثاقا غليظا" سورة النساء الاية 21.

وفي هذا الصدد سنبحث في هذه الدروس المختصرة تعريف عقد الزواج ومقدماته ثم نذهب ركن الزواج المتمثل في ركن الرضا ثم شروط الزواج وموانعه ومسائل النسب وحقوق الزوجين وواجباتهما

صدر قانون الاسرة الجزائري، بعد جهد جهيد وعقب مناقشات جمة، نظرا لاختلاف التوجهات الفكرية للمساهمين في انشاء هذا القانون، وذلك بالقانون 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984 ثم تم تعديل هذا القانون بالامر رقم 05/02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، وهو امر معدل ومتمم للقانون 84-11 وقبل هذا القانون كان القضاة يعتمدون في اصدار احكامهم وقراراتهم على مختصر خليل بن اسحاق المالكي، وتحفة الحكام لمحمد بن عاصم الاندلسي، وبعض القرارات التنظيمية والقضائية الصادرة عن المجلس الاعلى سابقا، المحكمة العليا حاليا.

1- تعريف عقد الزواج:- يعرف عقد الزواج بأنه الاقتران لغة وكذلك الاختلاط بدليل قوله تعالى " وزوجناهم بحور عين " سورة الدخان بداية 54 وقال تعالى " احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون " سورة الصافات الاية 22. اي قرناءهم. ثم شاع استعمال الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار، والزواج يأتي بمعنى الزوج وهو الشفع ضد الوتر والفرد ويأتي بمعنى الصنف والنوع. ويأتي الزواج بلفظ النكاح، والنكاح يعني التداخل والاختلاط يقال تناكحت الاشجار اذا تداخلت فيما بينها، ويطلق لفظ النكاح على العقد ولذلك اختلف الفقهاء في كون النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء او حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، ولذلك لفظ النكاح لفظ مشترك بين الوطء والعقد.

- تعددت تعريفات الفقهاء لعقد الزواج لاختلافهم في تصور حقيقته وادخال بعض الشروط فيه او اخراجها منه.

1- الزواج عند المالكية: عرفه محمد بن عرفة المالكي بأنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها ان حرمها الكتاب على المشهور أو الاجماع على الاخر

ولشرح هذا التعريف يمكن القول ان الزواج أو النكاح هو ارتباط ناشئ عن ايجاب وقبول قصد بهما اباحة المتعة المجردة بالمرأة على ان يسبق ذلك ببينة وهي الاعلام والاشهاد، وقد قال بعض الدارسين أن هذا التعريف معقد لكثرة محترزاته، ويشعر أنه عقد من جانب واحد وليس من طرفين، وحصر الزواج في متعة التلذذ واغفال الاغراض السامية الاخرى.

2- النكاح او الزواج عند الحنفية: قال الكمال بن الهمام بأن الزواج هو عقد وضع لتملك المتعة بالانثى قصدا

يفهم من هذا التعريف أن العقد هو مجموع الايجاب والقبول الصادر عن المتعاقدين أو من يمثلهما، وقد تضمن هذا التعريف تملك المتعة اي حليته الاستمتاع لا التملك الشرعي

اما الامام الحنفي ابن عابدين فقد عرف عقد الزواج بأنه مجموع ايجاب أحد المتكلمين مع قبول الاخر".

3- النكاح او الزواج عند الحنابلة: قال شمس الدين بن قدامة المقدسي عن الزواج في الشرع هو عقد التزويج، فعند الاطلاق ينصرف الفكر اليه مالم يصرفه صارف، وقال الامام يونس البهوتي الزواج شرعا، عقد التزويج ...".

4- النكاح او الزواج عند الشافعية:

قال الامام النووي الفقيه الشافعي في المجموع، بأن الزواج هو عقد التزويج كما قال الحنابلة.

أدلى بعض الفقهاء المحدثين بتعريفات دقيقة وشاملة منها ان عقد الزواج هو " عقد يفيد حل العشرة الزوجية بين رجل وامراه تترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة وعرفه البعض الاخر بأنه " عقد يفيد حل الاستمتاع كل من العاقدين بالاخر على الوجه المشروع على سبيل القصد"

2- الزواج في قانون الاسرة الجزائري :-

عرف المشرع الجزائري في المادة الرابعة من قانون الاسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم بأنه " عقد بين رجل وامراة على الوجه الشرعي" اما في التعديل فعرفه بأنه عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهداف تكوين أسرة اساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الانساب "

جعل المشرع عقد الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامراة على الوجه الشرعي لنفي الاكراه عن الزواج الشرعي ، وقيده بالوجه الشرعي لاخراج كل العلاقات غير المشروعة بين الجنسين ولو حصل منهما رضا كالزنا ، كما اخرج الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة ، وان عقد الزواج يتم بين رجل وامراة لاخراج الزواج المثلي .

ارتقى المشرع الجزائري بعقد الزواج إلى السمى المراتب وبين اهدافه وهي :

- هدف شخصي لكل من الزوج والزوجة ، وهو الاحصان .
- هدف أسري وذلك بجعله قوام المودة والرحمة والتعاون بين أفراد الاسرة والانساب ثابتة وحتى يقوم الوالدان بواجباتهما تجاه ابنائهما .
- هدف اجتماعي : وهو المحافظة على الانساب حتى تبقى العلاقات الاسرية قائمة

6- حكم الزواج :- الأصل في الزواج أنه مندوب طبقا للنصوص القرآنية والسنية الدالة على الأمر، قال تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... " سورة النساء، وقال تعالى " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم "

وقال الرسول صلعم في رواية عبد الله بن مسعود " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... "

وقال خليل بن اسحاق في مختصره " ندب لمحتاج ذي أهبة بكاح بكر ... " ذكر الإمام المختص المالكي أن النكاح على أربعة أقسام، مباح، مندوب اليه، واجب ومكروه وحرام

وقال احمد الدردير في شرح الكبير على المختصر أن النكاح مندوب.

أما قانون الأسرة فلم ينص على حكم الزواج وإنما تركه مباحا لكل مواطن أو مواطنة لأنه من قبيل الحريات الفردية.

7- مقاصد الزواج :- إن هناك مقاصد للزواج نجملها فيما يلي :-

- اقامة نظام الأسرة باعتبارها الحجر الاساسي في بناء المجتمع
- الاستجابة لحاجات الانسان الفطرية في رغبة كل جنس وميله إلى الآخر
- تطهير المجتمع من الرذيلة والسمو بالانسان من البهيمية الحيوانية.
- إخفاء السكينة والمودة والرحمة في الأسرة، ثم في المجتمع
- حفظ الأنساب السليمة والأعراض الصافية
- تكثير سواد الأمة وحماية مبادئها وكرامتها

ومن الملاحظة أن المشرع قد نص على هذه المقاصد في المادة الرابعة من قانون الأسرة المشار اليها سابقا.

٥- احكام الخطبة: إن الزواج اهم حدث في حياة الرجل والمرأة بالنظر لما يدخله على حياة كل منهما من تعديل وتغيير، إذ به يصير الزوجان. مثابة اللباس لبعضهما البعض دليلا على شدة التماسك والالتئام ودوام العشرة.

اذا كان الغرض من عقد الزواج هو الاستمرار في تلك العشرة ودوام المحبة لا بد أن يكون كل من العاقدين على بصيرة من أمر صاحبه ومن سيكون قرينا وصاحبا له في الحياة، ومن سيكون جزءً لا يتجزأ من اولاده وذريته، وطريق ذلك هو الخطبة

إن الخطبة لم يستحدثها الاسلام ولا القانون الوضعي بل هي تقليد قديم، على اختلاف في الآثار، إذ انها عرفت في المجتمعات البدائية، وكان بها يباح للخطيب ان يعاشر مخطوبته عند العرب قبل الاسلام، وما جاء الاسلام هذب احكامها وحرمها ما يخالف الشرع.

إن الخطبة لم يعرفها قانون الاسرة، وترك الامر للشراح

عرف الامام محمد الخرشي الازهري المالكي الخطبة بأنها: الخطبة بالكسر التماس التزوج والمحاولة عليه

عرف الامام احمد زروق الخطبة بأنها التماس الزواج

" طلب الرجل التزوج بامرأة خالية من الموانع الشرعية،

وعرف الدكتور: زكريا البري الخطبة بأنها طلب الرجل التزوج بامرأة تحل له شرعا.

والخطبة ليست فرضا ولا واجبا بل هي مستحبة قبل انعقاد الزواج لتمكين الطرفين من معرفة بعضهما،

إن الخطبة نوعان - صريحة ، وخطبة مكنية اي بالتعريض.
ليس كل امرأة يمكن خطبتها فهناك من يجوز خطبتهن

- ألا تكون مخطوبة من الغير هذا في الشريعة الاسلامية اما القانون فيجوز
- ألا تكون محصنة اي متزوجة
- ألا تكون في حال العدة ، فتجوز خطبتها تعريضا.
- ان تكون خالية من الموانع الشرعية المؤبدة أو المؤقتة.
- يستحب مراعاة المستوى الاجتماعي والاقتصادي لكلا الطرفين.

P طبيعة الخطبة : الخطبة ليست عقدا وإنما هي مجرد وعد بالزواج
لذلك فهي لا تبيح للخاطب ما يبيحه عقد الزواج ، لكون الخطبة مقدمة
وتمهيد لعقد الزواج ليس إلا . فهي لا تتسم بأي وصف من أوصاف
العقد ، ولا يترتب عليها اي أثر من اثاره ، واكثر الفقهاء لا يعطون
الوعد صفة الالزام ، وإنما اخلاف الوعد من الصفات الذميمة اخلاقا
وهذا ما اشارت المادة الخامسة (٥٢) من قانون الاسرة

ن. العدول عن الخطبة : كيف المشرع الخطبة بأنها وعد بالزواج
لذلك يمكن العدول عنها ، ولا جناح على العادل ، إلا أنه اخلاقيا
يستقبح العدول بدون سبب حقيقي ، ومن الاحسن عدم الكشف
عن سبب العدول ، لان كشف الاسباب قد يضر بالطرف الاخر
المعدول عنه

ـ التعويض عن العدول : إن الطرفين لهما حق العدول في اي وقت
دون بيان سبب العدول ، ولكن قد يلحق العدول ضررا بالطرف
المعدول عنه ، بسبب طول مدة الخطبة أو يفوت العدول منفعة
كترك الدراسة أو الاستقالة من الوظيفة او القيام بالتجهيز
وانفاق المال ثم يعدل هذا الطرف أو ذاك -

فيلحق المعدول عنه ضرر مادي، وقد يلحقه ضرر معنوي.
وفي هذا المجال، هو يمكن للطرف المعدول عنه ان يطالب الطرف العادل بتعويض عمّا لحقه من ضرر سواء أكان ماديا أم معنويا؟
اعتبارات منها.
- عدم وجود سبب من أسباب الالتزام كالاخلال بالعقد أو الاعتداء على عقد او حق.
- قلة وقوع الخطبة في زماننا، إذ قد شاع ابرام عقد الزواج مباشرة
- واتسم عصرهم بالوضوح والانجلاء والثقة وقلة الحيلة.
أما الفقهاء المعاصرون فقد بحثوا المسألة وذلك نتيجة تغير ظروف الحياة وفساد لا خلاق، وضعف الوازع الديني والتأثر بالعادات والمفاهيم الغربية في السلوك الاجتماعي في هذا الزمان معتقدين القواعد الشرعية حولية. مثل قاعدة « الجواز الشرعي ينافي الضمان » المادة 91 من مجلة الاحكام العدلية، وقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » المادة 19 من المجلة.
لذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة التعويض فالبعض منهم قال بعدم التعويض والبعض الاخر أيد التعويض عن الضرر ومذهب ثالث قال بالجمع بين الرأيين.

- الرأي الاول: ذهب هذا الرأي الى عدم التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي عن العدول حق شخصي، والضمان يكون عند التقصير لا الاعذار. والتعويض يفقد الخطبة مزاياها، وان الجواز الشرعي ينافي الضمان وقال بهذا الرأي محمد بخيت المطيعي ومحمود السرطاوي ومحمد محدة.

- الرأي الثاني :- ذهب فريق من الفقهاء المحاضرين إلى أن العدول عن الخطبة يستوجب التعويض للطرف المعدول عنه ومن هؤلاء الفقهاء فتحي الدريني، محمود شلتوت، مصطفى السباعي و محمد الصابوني.

واستدل هؤلاء الفقهاء بعدة أدلة منها حديث "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضرر يزال" المادة 32 من المجلة

واذا كان العدول مشروعا لكنه مشروط بعدم الإضرار بالغير والا عتبر ايضا على مبدأ التعسف في استعمال الحق.

الرأي الثالث : ذهب هذا الرأي إلى ان مجرد العدول عن الخطبة لا يوجب التعويض، اما الضرر الناشئ عن تدخل العدول غير مجرد العدول فيجب فيه التعويض، ومن فقهاء هذا الرأي - احمد الكبيسي ومحمد ابو زهرة، وعمر عبد الله وعبد الحمان الصابوني ومحمد بن محجوز واستدلوا على رأيهم بعدة ادلة منها ؛

إن الافعال الضارة المصاحبة للعدول هي منشأ المسئولية والتعويض لا على مجرد العدول. وان العدول بدون سبب لا يخلو من التغرير والضرر، كما ان العدول بدون مبرر يعول طائش

اما قانون الاسرة فقد نص صراحة على امكانية التعويض عن الضرر عند حدوث العدول (المادة 5/4 من قانون الاسرة

د- استرداد الهدايا : قد يقدم الخاطب هدايا لمخطوبته أو تقدم المخطوبة هدايا لخطيبها، وقد تكون هذه الهدايا ذات قيمة فهل يسترد ها الطرف المعدول عنه ؟

اختلف الفقهاء في ذلك / لكن المشرع قد أخذ بما قرره فقهاء المالكية

حيث نص في المادة الخامسة في الفقرتين الرابعة والخامسة من قانون الاسرة على أنه،

اذا كان العدول من الخاطب فلا يسترد ما اهداه إلى خطيبته
أما اذا عدلت المخطوبة، فالخاطب يسترد ما اهداه لها
أما المهر فلا بد ان يسترد كاملا لان الصداق يجب بالعقد.
ولم ينص المشرع على حلول لمشكلة الصداق لا سيما اذا تصرفت فيه الخطيبة.

ه- اقتران الخطبة بالفاتحة:

لم يبين المشرع مفهوم الفاتحة، وهل هي عقد زواج كامل
أم أنها مجرد وعد بالزواج كما هو الحال في الخطبة
فنص في الفقرة الاولى من المادة السادسة (٥٦) من قانون الاسرة
على ان الفاتحة هي مجرد وعد بالزواج،
أما الفقرة الثانية من المادة السادسة فنصت على أنه
اذا اقترنت الفاتحة بمجلس العقد، وذكرت الشروط
والرضا، فتعد الفاتحة بمثابة عقد، وكأنه عبر
بالجزء عن الكل أو سايير الحوام في اطلاقهم الفاتحة
على العقد.

II- ركن الزواج: ان الركن هو ما به قوام الشيء أو جوهره
أو هو الجانب الاقوى في الشيء ويجمع على اركان وأركن
أما اصطلاحا فيعرف على أنه جزء من حقيقة الشيء
أي ما هيته أو هو ما يتوقف عليه الشيء
كان قانون الاسرة ٨٤-٨١ ينص في المادة التاسعة على اربعة
اركان، الرضا، الولي، الشهود، الصداق، وهو رأي الفقيه
ابن الحاجب وهو ما سار عليه خليل بن اسحاق.
إلا أن المشرع في التعديل لسنة ٢٠٠٥ اقتصر على ركن واحد
وهو الرضا.

وهو أمر يتوافق مع رأي جمهور الفقهاء.
نصت المادة التاسعة من قانون الأسرة على أنه "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين ..."
لا بد للطرفين ان يعبر كل واحد عن رضاهما دون اكراه أو ليس، وان يكون كل طرف أهلا لذلك اي ان تتوفر فيه اهلية الزواج وهي المحددة بـ 19 سنة طبقا للمادة السابعة من قانون الاسرة.
يجوز للقاضي ان يرخص بالزواج قبل هذه السن لضرورة او مصلحة طبقا للمادة السابعة من نفس القانون
كما ان طالبي الزواج يجب ان يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر لاثبات خلوهما من الامراض م ا المادة 07 مكرر، قانون الاسرة 84-11]
يتم الرضا الصحيح بايجاب من احد الطرفين وقبول من الطرف الاخر، ويكون التعبير عن الايجاب أو القبول بكل لفظ يفيد معنى الزواج لغة، وبهذا الحكم قد تفادى المشرع ما حدده الفقهاء من الفاظ مخصوصة كأنكحت وزوجت، ويكون ذلك ايضا باي لغة أو تعامل. أما العاجز عن النطق فيعبر بكل وسيلة تفيد النكاح بعبارة أو اشارة أو كتابة.

II- شروط الزواج: حددت المادة التاسعة مكرر (09) من قانون الاسرة شروط الزواج التي نجملها فيما يلي:

1- أهلية الزواج: سبق لنا ان أوضحنا ان المشرع حدد سن الزواج لكلا الطرفين، الذكر والانثى بـ 19 سنة، والفقهاء في القديم كانوا يحددون الاهلية بالعلامات البيولوجية الوظيفية.

2- الصداق :- هو اسم للمال الذي يجب للمرأة على الرجل بعقد الزواج ، وهو حق خالص للمرأة تستحقه مقابل قبولها لعقد الزواج وتسليم نفسها للرجل ، والانتقال إلى بيت الزوجية ويغلب على الصداق جانب المكارمة على المكايسة والمحاوضة ، قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، + ية 04 من سورة النساء ، والنحلة ما يقدم عن طيب خاطر والصداق أو المهر حق للمرأة يجب على الرجل عاجلا أم مؤجلا يثبت دينا في ذمة الرجل

اختلف الفقهاء في تكييف الصداق ، فقال بعضهم بأنه ركن وقال البعض الآخر بأنه شرط صحة ، واعتبره البعض الآخر أثرا من آثار عقد الزواج ، لذلك فهو حق مالي للزوجة مثل النفقة ، والمشرع الجزائري اعتبره شرط صحة.

شروط الصداق.

- أن يكون طاهرا حلالا غير مخالف للنظام العام.
- أن يكون مالا ينتفع به.
- أن يكون مقدورا على تسليمه.
- أن يكون معلوم المقدار والصفة.

نص المشرع الجزائري على شرط الصداق في المادة 14 من قانون الاسرة وعرفه بأنه " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا ، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء "

يستفاد من هذه المادة ما يلي :-

- إن كل ما يدفع إلى المرأة من مال يسمى صداقا
- إن الصداق قد يكون نقودا أو غيرها من الاموال المنقولة أو العقارية.
- أن يكون مباحا شرعا وقانونا.
- ثبوت ملكية المرأة للمال وحرية التصرف فيه

ويجب ان يحدد الصداق في العقد سواء أكان مؤجلا او معجلا (المادة 15 اسرة) واذا لم يحدد الصداق في العقد يثبت للمرأة صداق المثل.

واذا وقع طلاق قبل الدخول ولم يكن الصداق مسمى فلا تستحق شيئاً، ويجب تحديد وقت اداء الصداق ولا يترك مبهما.
قد اختلف الفقهاء في تحديد أقل الصداق فذهب المالكية والحنابلة الى تحديد أقله بربع دينار ذهبي، اما الشافعية فلم يجعل له حدا، وكذلك الإمام اسحاق وابو ثور وفقهاء المدينة المنورة، وذهب ابن وهب لما جواز الصداق ولو بدرهم.
يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل حدا معينا لاقل الصداق ولكن يشترط ان يكون الصداق ذا قيمة مالية.
تستحق المرأة الصداق كاملا بالدخول أو وفاة الزوج، وتستحق نصفه قبل الدخول.
ليس للمرأة صداق في الزواج الباطل (34 امر)
عند التنازع في الصداق تطبق احكام المادة 17 امر.

2- شرط الولي:
الولي في اللغة يعني القرب والنصرة.
اختلف العلماء في شرط الولي، البعض عده ركنا، والبعض عده شرطا، والبعض اعتبره من شروط التمام، والبعض لم يعتبره لا ركنا ولا شرطا اذا كانت المرأة بالغة راشدة.
كالاحناف واستدل كل فريق بأدلة من القرآن والسنة
إلا ان المشرع الجزائري في المادة 9 مكرر قد اعتبر الولي شرطا بعد ان عده ركنا في سنة 1984، طبقا لما تنص عليه المادة 11 من قانون الاسرة، فاقر أن المرأة الراشدة تعقد زواجها بنفسها بحضور وليها أو احد اقاربها أو اي شخص تراه مناسبا استنادا إلى رأي الفقيه المالكي الإمام الباجي، أما اذا كانت المرأة قاصرة فيتولى وليها زواجها (المادة 2/11 امر)
وأعطى المشرع ولاية الإجبار (المادة 13 امر)

٦- شرط الشهود: يجب اشهاد عدلين اثنين على عقد الزواج مطلقا، عند العقد أي عند الدخول عند المالكية.
ولا يجوز الدخول بالمرأة بدون اشهاد، لذلك كان الاشهاد شرطا في صحة عقد الزواج.
هل الاشهاد قُرِّرَ للاثبات أم ان له حكما شرعيا
فمن قال ان الاشهاد للاثبات جعله شرطا، ومن قال أن له حكما شرعيا جعله ركنا، ومنهم من لم يطلب أحدا.
يشترط في الشهود:
- ان يكون ذكرين، وهذا مايفهم من نص المادة 9 ومكرر من قانون الاسرة والمادة 71 من قانون الحالة المدنية
- أن يكون اثنين.

٧- انعدام الموانع الشرعية: لقد حددت المواد 23 - 24 - 25 - 26 - 27 - 28 - 29 - 30 الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة، لذلك يجب ان يكون كلا الزوجين خاليا من هذه الموانع

أ- الموانع المؤبدة: وهي أما انها بسبب القرابة او المصاهرة او الرضاع

ب- الموانع بسبب القرابة: الامهات، البنات، الاخوات، العمات، الخالات
بنات الأخ وبنات الاخت (المادة 23 اسرة)

ج- الموانع بسبب المصاهرة:
- اصول الزوجة بمجرد العقد عليها - فروعها ان حصل الدخول بها
- ارامل أو مطلقات أصول الزوج وان علوا (المادة 26 اسرة)

د- الموانع بسبب الرضاع: يحرم من الرضاع مايحرم من النسب
ان الرضاع المحرم هو ماكان قبل الفطام أو في الحولين، كان اللبن قليلا ام كثيرا

هـ الموانع المؤقتة: يحرم مؤقتا: المحصنة (المتزوجة) المعتدة من طلاق او وفاة
المطلقة ثلاثا - الجمع بين الاختين او بين المرأة وعمتها او خالتها (المادة 30 اسرة)

٧- اثبات عقد الزواج واشتراط الشروط :-

لا من بيان وتوضيح الجهات الرسمية المخولة قانونا بابرام عقد الزواج وتحديد وسيلة إثباته ، وقد يتضمن عقد الزواج شروطا يشترطها احد الزوجين على الاخر.

١- انعقاد عقد الزواج :-

نص المشرع الجزائري في المادة ١٨ من قانون الاسرة على ان هناك جهتين لابرام عقد الزواج واضفاء الرسمية عليه وهما البلدية (مصلحة الحالة المدنية) والموثق فما عدا هاتين الجهتين يعد عقد الزواج غير رسمي ولا يحتج على قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين.

٢- اثبات عقد الزواج :

طبقا للمادة ٢٢ من قانون الاسرة فان عقد الزواج لا يمكن اثباته الا بمستخرج من مصلحة الحالة المدنية ، فاذا انعدمت هذه الوثيقة يعد الزواج غير رسمي وما على الاطراف المعنية الا رفع دعوى قضائية لاستصدار حكم ومن ثم يثبت عقد الزواج بهذا الحكم ، وذلك بحجة من النيابة التي تامر ضابط الحالة المدنية لتسجيله في سجلات الزواج.

٣- شروط الزواج :

يجوز للزوجين طبقا للمادة ١٩ اسرة ان يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ، ولا سيما شرط عدم التعدد ، وعمل المرأة مالم تتنافى هذه الشروط مع مقتضيات العقد.

ولكن هناك شروط منافية لمقصود العقد فتلغى ويصح العقد وهناك شروط غير منافية للعقد ، وشروط يقتضيها العقد وان لم تذكر في العقد كحسن العشرة والنفقة ودفع الصداق.